



قرار وزاري رقم (598) لسنة 2017م

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (695) لسنة 2016م

بشأن تنظيم صيد الأسماك السطحية بواسطة الشباك بطريقة الحلاق (التحويط)

وزير التغير المناخي والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته، وفي إطار حرص الوزارة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بتعزيز سلامة الغذاء واستدامة الإنتاج المحلي، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية كلاً في مجال اختصاصه، وبناءً على الكتاب الورد للوزارة من هيئة البيئة بأبوظبي رقم ASGF/17/L/001 بتاريخ 2017/08/2م بشأن تحديد موسم الصيد بالشباك بطريقة الحلاق (التحويط) بإمارة أبوظبي، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

تعديل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (695) لسنة 2016م بشأن تنظيم صيد الأسماك السطحية بواسطة الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) وذلك على النحو التالي :

1- فترة صيد الأسماك السطحية:

أ- مياه الصيد التابعة لإمارة أبوظبي

يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) خلال الفترة من 15 أكتوبر من كل عام وحتى 1 أبريل من العام الذي يليه.

ب- مياه الصيد التابعة لباقي إمارات الدولة

يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) خلال الفترة من 15 أكتوبر من كل عام وحتى 15 مايو من العام الذي يليه.

2- مواصفات الشباك:

أ- بالنسبة للساحل الغربي من الدولة

• أن لا يزيد طول الشبك (الليخ) عن 700 باع أي ما يعادل 1100 متر بالنسبة للعدة الواحدة المتصلة أو العديتين المنفصلتين معاً.

• أن لا يزيد عرض الشبك (الجنج) عن 12 باع أي ما يعادل 20 بالتر بحيث لا تلامس الشباك قاع البحر.

• أن تكون فتحات الشبك (الليخ) حسب أنواع الأسماك المستهدفة كما يلي:



- أسماك القرفا: أن لا تقل فتحات الشبك (الليخ) عن (2) بوصة أي ما يعادل (5.1) بالسنتيمتر على أن لا تقل سماكة خيوط الشبك المستخدم عن الخيط (6).
- الأسماك السطحية الأخرى: أن تكون فتحات الشبك (الليخ) من (3.7 إلى 5.2) بوصة أي ما يعادل من (9.4 إلى 13.2) بالسنتيمتر على أن لا تقل سماكة خيوط الشبك المستخدم عن الخيط (9).

ب- بالنسبة للساحل الشرقي من الدولة

- أن لا يزيد طول الشبك (الليخ) عن 700 باع أي ما يعادل 1100 متر بالنسبة للعدة الواحدة المتصلة أو العديتين المنفصلتين معاً.
- أن لا يزيد عرض الشبك (الجنج) عن 18 باع أي ما يعادل 28 بالمتر بحيث لا تلامس الشباك قاع البحر.
- أن تكون فتحات الشبك (الليخ) حسب أنواع الأسماك المستهدفة كما يلي:
 - أسماك القرفا: أن لا تقل فتحات الشبك (الليخ) عن (2) بوصة أي ما يعادل (5.1) بالسنتيمتر على أن لا تقل سماكة خيوط الشبك المستخدم عن الخيط (6).
 - الأسماك السطحية الأخرى: أن تكون فتحات الشبك (الليخ) من (3.7 إلى 5.2) بوصة أي ما يعادل من (9.4 إلى 13.2) بالسنتيمتر على أن لا تقل سماكة خيوط الشبك المستخدم عن الخيط (9).

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

د. ثاني بن أحمد الزيودي
وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في : 6 محرم 1439 هـ
الموافق: 26 سبتمبر 2017 م